

عبارات وقواعد خاطئة تُوهم الناس بصحتها

يجب الحذر منها

من كتاب عبارات موهمة

محمد بن عمر بن زرمول

مكتبة الزمان

الرسول ﷺ والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، ففهم القاعدة على أن المراد منها أن الدين ونصوصه تتغير معانيها بحسب الزمان والمكان، فصار بعضهم يدعو إلى ما يسميه بالإسلام العصري. وهذا باطل من الفهم غير مراد للعلماء من هذه العبارة، إنما مراد العلماء بقولهم: "تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان": أن الفتوى وهي حكم المفتي في واقعة ما يتغير بحسب تغير الواقعة التي ترتب الحكم على حيثياتها، فهو تغير في الحكم لتغير الحيات، وهذا يكون في الفتوى التي مرجعها إلى العادات، أو إلى مراعاة المصالح، أو لاجتهاد رآه المجتهد.

"الشيخ يؤثر عليه الشباب الذين حولته!"

احذروا يا إخواني هذه الكلمة.. فإنها من كلام أهل البدع وأنجهل وكنت قد سمعتها تقال في حق الشيخ ابن باز رحمه الله، وسمعتها تقال في حق الألباني رحمه الله وسمعتها تقال في حق مشايخ آخرين، وهي كلمة باطلة، من وجوه منها:

الأول: أن هذه الكلمة طعن في الشيخ أنه غير ضابط يقبل التلقين من تلامذته. والأصل أنه ثقة ضابط، فهذا خلاف الأصل، فإما أن يقام عليها دليل، وإلا حقها الرد وعدم القبول.

الثاني: أن هذه الكلمة قد نهى الله عن قولها للنبي ﷺ والعلماء ورثة الأنبياء. ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (التوبة: 61).

المراجع: عبارات موهمة - محمد عمر زرمول

ويكشف ما فيها من العيب للمشتري والله أعلم.

قول بعضهم: "الله ورسوله أعلم"

هذه الكلمة إنما تقال في حياة الرسول ﷺ أما بعد وفاته فلا يقال إلا الله أعلم، لأن الرسول ﷺ لا يعلم إلا ما علمه الله تعالى إياه، وقد يتوهم من يستعمل هذه العبارة بعد وفاة الرسول ﷺ أن علم الرسول كعلم الله تعالى، وهذا غير صحيح فإن الرسول لا يعلم إلا ما علمه الله سبحانه، والله عز وجل يقول: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: 188).

قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه له على "باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء" من "فتح المجيد"، على قول الصحابة في الحديث: "الله ورسوله أعلم": "وردهم هذا إنما كان يصح حينما كان الرسول في حياته الدنيا حاضر المجلس، فإن الواجب رد العلم إلى الله ثم إليه، وأما بعد أن مات وفارق هذه الدنيا، فلا ينبغي رد العلم إلا إلى الله وحده فمن الخطأ استعمال الناس هذه الجملة الآن وقولهم: "الله ورسوله أعلم" اهـ. وأقره على هذا التعليق الشيخ ابن باز رحمه الله.

قلت: وهذا من غلق كل ما يؤدي إلى خلل في التوحيد، وباب سد الذرائع معروف عند أهل العلم، والله الموفق.

قولهم: "تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان"

يفهم بعض الناس هذه القاعدة التي يطلقها العلماء على إطلاقها، فإذا جاءه نص من آية أو حديث، لم يعمل به بدعوى أنه إنما كان في زمن

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والاه أما بعد : هذه بعض الألفاظ والعبارات التي تجري على ألسن
الناس يتوهمون صحتها وصوابها منها :

قول بعضهم: "الإيمان في القلب".

يذكرونها إذا سمعوا أحداً ينصحهم أو أنكر عليهم أمراً يخالف الشرع.
والإيمان في القلب حق، ولكن ما وجد في القلب لا بد أن يظهر موجه
في الظاهر على الجوارح، فإيمان القلب يُصدقه العمل، وقد جاء في
الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ
إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ" أخرجه مسلم.
فهذا الحديث فيه أن الله لا ينظر فقط إلى القلوب بل إلى القلوب
والأعمال، فكيف يكون الإيمان فقط في القلب؟!

وصح عن الحسن أنه قال: "ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن
ما قر في القلب وصدقه العمل" ونحوه عن سفيان الثوري .

وقد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العمل تصديقاً لما في القلب، في قوله: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَذْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرِنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ وَزَنَا
اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَالنَّفْسُ تَمْتِي وَشَتَّىهِ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ" متفق عليه.

"الغاية تبرر الوسيلة": بل هذه عبارة جرت عند الغربيين العلمانيين

الذين لا يضبطون أنفسهم بدين، ونحن - أعن: المسلمين - ديننا وشرعنا
وعقيدتنا تضبطنا، فلا يجوز لنا من الوسائل إلا ما هو جائز شرعاً
قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أُنَا

وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف: 108).

ومصلحة الدعوة هي في تطبيق الشرع، والمصالح المرسله يراعى فيها
تطبيق قاعدة قيام المقتضي في زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عدمه، فإن قام
المقتضي لفعالها زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفعلها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عدم المانع، فتركها
سنة، وإن قام مانع من فعالها مع قيام المقتضي لفعالها فإن زوال المانع
يبیح فعالها. فإن لم يقم المقتضي لفعالها أصلاً في زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذه
هي المصالح المرسله، والنظر فيها للعلماء يوازنون بين المصالح والمفاسد
يراعون مقاصد الشرع وأحكامه، وليست لكل أحد! ومُراعاة
المصلحة من الدين، بل إن مقاصد الشرع تدور على جلب المصالح
ودفع المفاسد، ولكن إذا لم يكن الداعية مقبداً نفسه بشرع الله، فإن
ضابط المصلحة عنده يصيبه من الخلل ما الله به عليم، فيعود لا يرى
مصلحة إلا في حدود ذاته وتحقيق الرياسة لها، أو مصلحة جماعته أو
تنظيمه الذي ينتمي إليه، وصار ولاؤه لغير الله ورسوله من حيث لا
يشعر! أما أن يأتي الشخص لأمر فيه تحقيق مصلحة لنفسه أو لجماعته
أو لمن يُحب، فيقول: هذا من مصلحة الدعوة، فلا!

ومثل هؤلاء الناس إذا أودى في دعوتهم أو نسب إلى الخطأ يطلب
الإنصاف لنفسه، ويُغذى الشيطان غضبه، ويُحرك غروره، فصار يجعل
نفسه هو مقياس الدعوة، ويظن أنه إذا تراجع عن الباطل والخطأ تأثرت
الدعوة، واهتزت صورتها في أنفس الناس، فيريه أن من مصلحة الدعوة
عدم الرجوع والتسليم للحق؟

قال ابن تيمية - رحمه الله - في منهاج السنة النبوية 257-254/5 باختصار

وتصرف يسر): "إن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله
فيما أمره به، وهو يُحب صلاح الأمور، أو إقامة الحجّة عليه فإن فعل
ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفه وتقصيص غيره كان ذلك حمية لا
يقبله الله! وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطاً .

قول بعضهم: "يعاون بعضنا بعضاً فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً

فيما اختلفنا فيه". أقول: هذه العبارة بهذا الإطلاق فيها نظر من جهتين:

1- أن من مسائل الاختلاف ما ظهر فيها دليل يلزم المصير إليه، ولا يجوز
أن يستمر الخلاف فيها، فهنا لا يصح أن نقول: "يعذر بعضنا بعضاً فيما
اختلفنا عليه" بل الواجب أن يقال: يعلم بعضنا بعضاً الحق فيما اختلفنا فيه.

2- أن من مسائل الاختلاف ما تتجاذبه الأدلة، فهنا لا تعين على
المخالف، ولكن لا يقال: "يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا عليه"
إنما يقال: "ينصح بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه" وذلك للوصول إلى

معرفة الراجح من أوجه الخلاف مهما أمكن.

قول بعضهم: "البضاعة المباحة لا ترد ولا تستبدل".

كذا يُعلّق بعض أصحاب اغلات هذه العبارة في المحل، والحقيقة أن
إطلاقها غير مراد، فهي عبارة تُوهم أن للبائع إسقاط حق المشتري
مطلقاً في الرد واسترداد الثمن أو الإستبدال أو أخذ فرق السعر
وذلك أن من حق المشتري إذا وجد في البضاعة عيباً أن يردّها ويسترد
ثمنها، أو إن شاء يأخذ فرق السعر الذي نتج عن وجود العيب في
البضاعة، أو أن يستبدلها بغيرها، وليس للبائع أن يلغي هذا الحق الذي
للمشتري، إلا إذا تم البيع على أساس أن هذه البضائع تباع كما هي